

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

• ۷ ۸ ۴ ۳ | : ۰ ۳ ۸ ۴ : | ۱ ۴ ۳ ۸ : | ۱ ۰ ۸ ۴ : ۰ ۰ ۱ ۰ |

منشور رقم 02

مؤرخ في 01 ذو القعدة 1440 هـ الموافق 04 جويلية 2019

المتعلق بالترشح، والتوجيه، والتسجيل في دراسات الماستر

بعنوان السنة الجامعية 2019 - 2020

المراجع :

- القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011.
- القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011.
- القرار رقم 363 المؤرخ في 09 جوان 2014.
- القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2011.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد القواعد العامة المطبقة في مجال الترشح والتوجيه والتسجيل في دراسات الطور الثاني لنيل شهادة الماستر بعنوان السنة الجامعية 2019 - 2020. تُتم أحكام هذا المنشور أحكام القرار رقم 363 المؤرخ في 09 جوان 2014.

كل المعلومات الضرورية المتعلقة بعروض التكوين في الماستر وعدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2019 - 2020 متوفرة على صفحة الواب التالية:

<https://progres.mesrs.dz/webmaster>

1. الترشح :

وفقاً لأحكام القرار رقم 363 المؤرخ في 09 جوان 2014، يكتسي الإلتحاق بالماستر طابعا وطنيا. يُفتح الترشح للماستر لفائدة:

- الحاصلين على شهادة الليسانس نظام LMD الممنوحة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو من طرف مؤسسة تحت الوصاية البيداغوجية، أو لحاملي شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- الحاصلين على شهادة من مستوى بكالوريا+ أربع سنوات للنظام الكلاسيكي الممنوحة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو من طرف مؤسسة تحت الوصاية البيداغوجية، أو لحاملي شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

يُفتح التكوين التكميلي في الماستر الذي تضمنه المدارس العليا لطلبة هذه المدارس في طور التكوين طبقا للشروط المحددة في القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017، والمذكور أعلاه. إن الإلتحاق بالتكوين التكميلي للماستر للمدارس لا يخضع لأحكام هذا المنشور.

2. مرونة عروض التكوين:

تلتزم مؤسسات التعليم العالي بنشر عن طريق الإعلان وعلى مواقعهم للواب المعلومات التالية:



- مجمل عروض التكوين في مسارات الماستر المفتوحة. على مدير المؤسسة التأكد من أن العروض المنشورة هي العروض المؤهلة فعليًا،
- مسارات الليسانس التي تسمح بالتكوين في كل ماستر كما هي محددة في عرض التكوين،
- عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بالنسبة لكل تكوين مقترح في الماستر.

3. إستقبال ومعالجة ملفات الترشيح من طرف مؤسسات التعليم العالي للتسجيل في السنة الأولى ماستر.

1.3 سيرورة معالجة الترشيحات للدفعة المتخرجة:

تنطلق سيرورة معالجة الترشيحات في الماستر بترتيب موحد لجميع خريجي دفعة الليسانس لشعبة معينة. تقوم اللجنة المكلفة بالترتيب والتوجيه كما هي محدّدة في القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 بهذا الترتيب على اساس نتائج المداولات، وحسب الاستحقاق طبقا لأحكام القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011. كما تبين أيضا في هذا الترتيب مسار أو مسارات الماستر التي يمكن اختيارها من طرف كل خريج. في حالة ما إذا كان الإلتحاق بـ ماستر معين مفتوح لمسارات ليسانس تنتمي على الأقل لشعبتين أو ميدانين، تقوم فرقة التكوين، مسبقا، بتحديد معايير إنتقاء المترشحين في كنف الإحترام الصارم لمبدء الإستحقاق. تُبلّغ هذه المعايير إلى علم المترشحين عن طريق النشر و عبر موقع الواب للمؤسسة. يمكن للجنة تنظيم أشغالها بالاستعانة بلجان فرعية متخصصة (ميدان/ شعبة) عند الاقتضاء.

يُدوّن الترتيب المنجز لكل ماستر في محضر ممضى من طرف أعضاء لجنة الترتيب والتوجيه، ويبلّغ إلى الخريجين عن طريق الإعلان و عبر موقع الواب للمؤسسة. يُمنح أجل 48 ساعة كاملة بعد نشر النتائج لإيداع الطعن من طرف الخريج على مستوى نيابة مديرية الجامعة أو المديرية الفرعية المكلفة بالدراسات. ويسلم أليا وصل الإيداع للمعني. عند الانتهاء من معالجة الطعون، يتم ضبط الترتيب نهائيا و يبلّغ إلى الخريجين عن طريق الإعلان و عبر موقع الواب للمؤسسة.

يتم إدراج هذا الترتيب النهائي على الأرضية الوطنية PROGRES وكذا عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة لكل تكوين في الماستر المقترح.

يجب ان تتم عملية توجيه المترشحين في كنف الإنصاف والشفافية المطلقة. تنظم دورة أولى للتوجيه من طرف القسم الذي تنتمي إليه تكوينات الماستر موضوع التوجيه تحت إشراف الكلية أو المعهد (إرجع إلى الفقرة 4). يتم تأطير هذه الدورة من طرف اللجنة أو اللجان الفرعية المتخصصة تحت إشراف لجنة الترتيب والتوجيه، وتنظم حصة واحدة لكل شعبة.

ولأغراض عملية، يمكن لمؤسسات التعليم العالي تنظيم، بشكل مسبق، مرحلة تحضيرية لضمان السير الحسن للحصة المخصصة للتوجيه.

في حالة ما إذا كان الخريج حائزا على ليسانس تعطي له الحق للترشح في شعبتين للماستر على الأقل، لا يسمح له الترشح إلا في شعبة واحدة. وعليه يجب أن يقوم باختيار شعبة واحدة قبل بداية حصة التوجيه. وبالتالي لن يتواجد سوى في قائمة احتياطية واحدة. كل إخلال بهذا الإجراء ينجم عنه الإلغاء الآلي لترشيحاته.

تبلّغ الرزنامة ومكان إجراء هذه الحصص إلى علم المترشحين عن طريق النشر وعبر موقع الواب للمؤسسة أسبوعا على الأقل قبل التواريخ المحددة لهذا الغرض.

تخصّص هذه الدّورة حصريًا للتّوجيه الأني والمباشر لكل مترشّح حسب رغبته، باحترام:

- ترتيبه،
- الشعبة المسموح له بها،
- المقاعد البيداغوجية المتوفرة.

وعليه، يسمح للمترشح الأفضل ترتيبيا، أن يكون الأول في اختيار تكوين في الماستر من بين مسارات الماستر الأخرى المسموح له بها. تستمر العملية بنفس الطريقة إلى غاية استنفاد كل المقاعد البيداغوجية المتوفرة بالنسبة لكل عروض التكوين المفتوحة في الماستر. في حالة تساوي مترشحين في آخر القائمة يتم قبولهم آليا. بعد حضور المترشح لحصة التوجيه المعني بها إجباريا. في حالة ظرف قاهر يمكن للمترشح أن يكون ممثلا من طرف شخص موكل عن طريق وكالة اسمية مصادق عليها. كل غياب عن هذه الحصة ينجم عنه الإلغاء الآلي للترشح لهذه الدورة الأولى.

عند انتهاء الدورة الأولى للتوجيه، تعدّ لجنة الترتيب والتوجيه محضرا ممضى من طرف أعضاءها، يتضمن ظروف سير هذه العملية، كما يتضمن القوائم النهائية للمترشحين المقبولين حسب كل ماستر. يجب الإعلان عن هاته القوائم ونشرها عبر موقع الواب للمؤسسة. كما يتم إدراجها أيضا على أرضية PROGRES. يفقد كل مترشح تم قبوله توجيهه في حالة ما لم يقم بالتسجيل النهائي. يمكن تنظيم دورة توجيه تكميلية لتعويض هؤلاء المترشحين. تنظم هذه الدورة بنفس الكيفيات التي تمت بها في الدورة الأولى.

2.3. الترشح ومعالجة حصة الفئات الأخرى باستثناء فئة المتخرجين الجدد للمؤسسة (20 % على الأكثر من المقاعد البيداغوجية).

طبقا لأحكام القرار رقم 363 المؤرخ في 09 جوان 2014، يمكن لفئات الخريجين الآتية الترشح للتكوين في الماستر في حدود 20 % من المقاعد البيداغوجية المتوفرة:

- الخريجين الجدد لنظام LMD للمؤسسات الأخرى،
- الخريجين القدماء لنظام LMD للمؤسسة،
- الخريجين القدماء لنظام LMD للمؤسسات الأخرى،
- خريجي النظام الكلاسيكي (بكالوريا + 4)،
- الخريجين العاملين في القطاع الاجتماعي والاقتصادي،
- الحائزين على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

تتم عملية الترشح للماستر لهذه الفئة، حصريًا عبر أرضية PROGRES على العنوان الآتي:

(<https://progres.mesrs.dz/webmaster>)، وفقا للسيرورة الواردة في الفقرة 4 أدناه.

لا يسمح للمترشحين الذين تم توجيههم في مؤسستهم الأصلية، المشاركة في هذه الفئة.

يمكن للمترشحين للتكوين في الماستر في هذه الفئة، تقديم اختيار واحد (01)، أو اختياريين (02)، أو ثلاثة اختيارات (03)، أو أربعة اختيارات (04)، أو خمسة اختيارات (05)، مع احترام الشروط المحددة للاتحاق بهذه التكوينات. حتى يتسنى للمترشح إيداع طلبه، يجب عليه إتباع الخطوات الآتية:

- يتقدم المترشح لمؤسسته الأصلية أو لأي مؤسسة للتعليم العالي ومعه نسخة من شهادة البكالوريا وبطاقة التعريف للحصول على حساب الدخول،
- يعرف المترشح بنفسه على أرضية PROGRES ويتم الإجراء المتعلق بالتسجيل (معلومات شخصية إضافية والمسار الجامعي). يجب أن تكون المعطيات المدرجة في أرضية PROGRES من طرف المترشح واضحة ومطابقة لوثائقه الإدارية والبيداغوجية. ينجم عن عدم احترام هذا الحكم إلغاء تسجيل المترشح بصفة آلية.
- يعتبر المترشح عن اختياراته بترتيبها ترتيبيا تفضيليا.
- تعالج لجنة الترتيب والتوجيه للمؤسسة ملفات الترشيح، طبقاً لأحكام القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011. يمكن للجنة تنظيم أشغالها بالاستعانة بلجان فرعية متخصصة (ميدان/شعبة) عند الاقتضاء.
- تقوم المؤسسة بإيداع قوائم المترشحين المقبولين، وقائمة الاحتياط لكل ماستر على أرضية PROGRES في الأجل المحددة. يقع على عاتق لجنة الترتيب والتوجيه، تحديد عدد المترشحين في القائمة الاحتياطية.
- يتم التوجيه الآلي للمترشح الذي تحصل على الأقل على اختياريين من اختياراته، إلى اختياره الأفضل. ومن تم ستلغى مباشرة اختياراته الأخرى وتحوّل إلى القائمة الاحتياطية.
- يجب على المترشح طبع شهادة القبول المؤقتة.
- يتقدم المترشح للمؤسسة ومعه شهادة قبوله المؤقتة، وملف تسجيله لإتمام الإجراءات الإدارية. لا يصبح تسجيل المعني فعليا إلا بعد التحقق من تطابق ملفه مع المعلومات المدرجة على الأرضية.

4. سيرورة معالجة الحصتين

يلخص الجدول أدناه مجمل المراحل المحددة في هذا المنشور.

تقوم كل مؤسسة بتحديد الرزنامة الخاصة بها لاحقا	نهاية المداولات والطعون لكل مسارات الليسانس التي تسمح بالاتحاق بكل مسارات الماستر للشعبة	معالجة حصة %80
	الترتيب	
	الطعون	
	نشر عروض التكوين، القوائم، ومسارات الليسانس المسموح بها	
	نشر الرزنامة ومكان إجراء حصص التوجيه للدورة الأولى	
	الدورة الأولى للتوجيه	
نشر قوائم التوجيه والمحاضر وإدراجها على PROGRES	معالجة حصة %20	
التسجيلات النهائية للمترشحين المقبولين		
دورة التوجيه التكميلية		
تخصيص الحسابات		
إدراج الاختيارات من طرف المترشحين		
معالجة الترشيحات		
نشر النتائج		



5. الترشح للانتحاق المباشر بالسنة الثانية ماستر

يُنظَّم الترشح للانتحاق المباشر بالسنة الثانية ماستر بأحكام القرار رقم 363 المؤرخ في 09 جوان 2014.

6. قائمة المؤسسات تحت الوصاية البيداغوجية التي تضمن تكوينات في اليسانس والتي تسمح لحاملها الترشح للتكوين في السنة الأولى ماستر في مؤسسات التعليم العالي:

وزارة الثقافة	- المدرسة الوطنية لحفظ وترميم الممتلكات الثقافية. - المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري
وزارة السياحة والصناعة التقليدية	- المدرسة الوطنية العليا للسياحة بالجزائر.

7. قائمة المؤسسات تحت الوصاية التي تضمن تكوينات في الماستر

وزارة الأشغال العمومية والنقل	- المدرسة الوطنية العليا للبحرية.
وزارة السياحة والصناعة التقليدية	- المدرسة الوطنية العليا للسياحة بالجزائر.
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	- المدرسة العليا للضمان الاجتماعي.
وزارة الثقافة	- المدرسة العليا للفنون الجميلة.

تعليمات:

يُطلب من مدراء مؤسسات التعليم والتكوين العالين اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان نجاح عملية الترشح، والتوجيه والتسجيل في دراسات الماستر، وكذا النشر الواسع لمحتوى هذا المنشور.

إنني أولي أهمية قصوى للتطبيق الصارم لأحكام هذا المنشور.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
البرفكتور: بوزير الطيب

